

مرسوم رقم ١٦٨٢
قبول هبة عينية مقدمة من
منظمة INTERSOS
لصالح مؤسسة مياه البقاع

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما
المادة ٥٢ منه

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
(الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩) لا
سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
للرسوم الجمركية)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه البقاع رقم
١٠٣ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة العينية المقدمة لصالح
مؤسسة مياه البقاع من منظمة INTERSOS تتعلق
بتركيب نظام طاقة شمسية لمحطة بئر المؤسسة
الخاصة بمضخة غاطسة بقوة ١٢٥ حصان في بلدة
الهرمل وذلك بقيمة تقديرية / ٨٣,٠٠١ \$ اي ما يعادل
وفق سعر الصرف المعتمد / ٧,٤٢٨,٥٨٩,٥٠٠ ل ل

(فقط سبعة مليارات وأربعماية وثمانية وعشرون مليوناً وخمسمئة وتسعة وثمانون ألفاً وخمسمئة ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في ٣٠ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر